











Achévé d'imprimer
en juin 2016
Kaslik, Liban

الفهرس

إجراءات السلامة في مواقع البناء: نحو قانون لبناني حديث ١٩ شباط ٢٠١٤

جاهدة عيتاني - مالك الحصباني

١١ آلية تطبيق مرسوم السلامة العامة في بلدية بيروت

بول حاج

١٧ السلامة في الورشة

هيام خليل

٢١ سلامة الأجراء في التشريع اللبناني



إجراءات السلامة في مواقع البناء: نحو
قانون لبناني حديث: ١٩ شباط ٢٠١٤



آلية تطبيق مرسوم السلامة العامة في بلدية بيروت

المهندسة جاهدة عيتاني - مالك الحصباني

آلية تطبيق مرسوم السلامة العامة في بلدية بيروت المؤسسات المصنفة في بلدية بيروت

الدوائر التي تُعنى بالسلامة العامة:

- دائرة الصناعات والحرف الكيماوية والمواد الملتهبة.
- دائرة الصناعات والحرف المعدنية والخشبية و مواد البناء.
- دائرة أماكن التجمع المصنفة وصناعة المواد الغذائية.
- دائرة المصاعد والتجهيزات الكهربائية والآلية.

تُعنى بلدية بيروت

بالسلامة العامة في المؤسسات المصنفة على أنواعها والأبنية من خلال مجموعة

قوانين ومراسيم وقرارات صادرة عن الجهات الرسمية :

- المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ يتعلق بالمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة- مرسوم رقم ٤٩١٧/٩٤ إعادة تصنيف المؤسسات وإدخال بعض الصناعات المستحدثة، أرفق بجدول تصنيف وتحديد فئة المؤسسات الصناعية وفقاً للمحاذير التي ينتج عنها.
- بناء على المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تطبيق بعض أحكام قانون البناء وتعديلاته)، كانت مصلحة المؤسسات المصنفة تفرض الشروط اللازمة في رخص البناء في الغرف التقنية والأبنية المرفقة فوق الـ ٤٠ متر (درج

هروب) وفقاً لوجهة الاستعمال مكاتب والمؤسسات السياحية أو مؤسسات مصنفة صناعية وأماكن التجمع.

— بعدها صدر المرسوم رقم ١١٢٦٤/٩٧ الذي حدد الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الأبنية

كذلك المرسوم رقم ١١٢٦٧/٩٧ المتعلق بالسلامة العامة في المصاعد ولم يتم العمل بهذين المرسومين نظراً لعدم صدور المراسيم التطبيقية لهذين المرسومين وبقيت الإدارة تطبق المراسيم النافذة قبل صدور هذين المرسومين.

— المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ و ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ الذي أعاد تصنيف المؤسسات الصناعية و صنفها إلى خمس فئات وقد أنط إصدار التراخيص بهذه المؤسسات من قبل وزارة الصناعة حيث أصبح دور المؤسسات المصنفة هو إبداء الرأي بشروط السلامة العامة وقانونية البناء وإلزامية قرار المجلس البلدي بالموافقة أو عدمها لإنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.

— المرسوم رقم ١٤٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١١ الذي حدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الإلزامي بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفئاتها. ولتغطية هذا الوقت الضائع ولحين اعتماد مكاتب التدقيق الفني صدر عن وزير الأشغال العامة والنقل قرار يوجب على المهندس المسؤول واضح تصاميم البناء التقدم بتعهد مسجل لدى نقابة المهندسين مفاده الالتزام بنود مرسوم السلامة العامة في الدراسة والتنفيذ وعلى مسؤوليته الخاصة. وخلال هذه الفترة عملت بلدية بيروت وبجهازها الهندسي على مواكبة عملية البناء والتأكد من تطبيق شروط السلامة العامة في مجالات الوقاية من الحريق (ممرات، مخارج وأدراج الهروب) وفي تجهيزات المصاعد والإنارة الاحتياطية (المولدات الكهربائية ضمن الأبنية) والغرف التقنية على أنواعها.

مرسوم السلامة العامة رقم ٧٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ وبوشر العمل بهذا المرسوم بعد صدور قرارات تعيين مكاتب التدقيق الفني وعددها حالياً أربعة مكاتب من الفئة الأولى على أن يصدر لاحقاً مكاتب تدقيق فني لباقي الفئات.

إن الخطوات المتوجبة في عملية البناء وبعد اعتماد المكاتب الفنية الأربعة أعلاه هي التالية:

آلية تطبيق مرسوم السلامة العامة في بلدية بيروت

١. يجب تقديم العقد الموقع بين مالك البناء ومكتب التدقيق الفني المصنف مع طلب الترخيص لدى نقابة المهندسين.
٢. يجب تقديم عقد بين المالك والمقاول المتعهد لهيكل البناء على الأقل إلى البلدية المعنية وقبل المباشرة.
٣. يجب الاستحصال على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:
 - خرائط التصميم الأولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.
 - الخرائط التنفيذية أو التفصيلية المرفقة بطلب إذن المباشرة بالتنفيذ.
 - أي تعديل على الخرائط التنفيذية أو التفصيلية خلال التنفيذ.
 - طلب الترخيص بالإشغال مرفقاً بالتقرير النهائي للمدقق الفني وبمحضر الاستلام بين الاستشاري المسؤول والمقاول مع موافقة مالك العقار.

آلية تطبيق المرسوم رقم ٧٩٦٤/٢٠١٢ في رخص البناء

الأبنية السكنية: تخضع الأبنية السكنية لتطبيق شروط السلامة العامة وفقاً لحجمها خاصة لجهة فرض درج هروب إضافي ولجهة مساحة المرآب وشكل الدرج الرئيسي، وفي حال عدم وجود درج للهروب واعتبار الدرج الأساسي هو درج الهروب لفرض تأمين شروط السلامة العامة، ثم فرض أنظمة إنذار للحريق وإنارة احتياطية وإطفاء آلي ويدوي وأبواب مقاومة للحريق ويتم فصل أدراج ومصاعد البناء عن المرآب والأماكن الخطرة بواسطة ردهة (Lobby) محمية.

كذلك الأمر بالنسبة لمصاعد هذه الأبنية حيث يتم الترخيص بتركيب واستعمال المصاعد وفقاً للشروط الأوروبية المحددة في EN-81 بعد أن يتم التأكد من تطبيق هذه الشروط، وقد تم ربط الحصول على رخصة الإشغال بالاستحصال على رخصة للمصعد.

إن الأبنية التي يزيد ارتفاعها عن الـ ٥٠ متر وأبنية المكاتب والمدارس والفنادق والمستشفيات وغيرها من أماكن التجمع، يتم فرض درج هروب إضافي أو أكثر وفقاً لحمل الإشغال (Load occupment)، عدد الشاغلين وضمن المواصفات المعينة والفنية لناحية اتصاله مباشرة بالخارج وقياسات الدرج الأدنى والأقصى وتجهز هذه الأبنية بأنظمة إطفاء مائي ومصادر مياه كافية لمكافحة الحريق لحين وصول رجال الإطفاء

ونظراً لغياب الشبكة الخارجية المركزية لاستعمال رجال الإطفاء، وكذلك تجهز أبنية أماكن التجمع بأنظمة إنذار مرئية ومسموعة وخراطم إخلاء.

الغرف التقنية: (مولدات مازوت - شوييرات كهرباء) إن تصنيف هذه المنشآت يأتي من فداحة الأخطار الناجمة عن نشوب حريق ناتج عن المعدات أو المخزون ودرجة قابليته للاشتعال ومخاطر الانفجار والتمدد.

لذلك ومن هذا المنطلق تفرض شروط قاسية على الأبنية التي تحتوي على هذه المعدات ومنها على سبيل المثال.

فصل هذه الغرف عن بعضها البعض وعدم وجود اتصال مع المبنى وعزلها وتجهيزها بأبواب مقاومة للحريق وأنظمة إطفاء آلية ويدوية، وتركيز المولدات على قواعد فنية وتجهيزها بداخون وفلاتر للحد من التلوث.

أماكن التجمع: يشمل هذا النوع من الإشغال منشأ أو جزء من منشأ يرتاده الناس للتسوية والترفيه أو مشاهدة عروض أو محاضرات، وتصنف المباني أو أجزاء المباني المستخدمة كأماكن تجمع لأكثر من ٥٠ شخص تطبق عليها إجراءات الوقاية من الحرائق والسلامة العامة (أنظمة الإطفاء والإنذار والمخارج وعددها وسعتها) وهي تشمل المسارح - السينما - المطاعم - صالات العرض - النوادي... إلخ.

كذلك الأمر بالنسبة للرعاية الصحية التي تشمل المستشفيات - رعاية المعوقين - رعاية المسنين.

التخزين: تشمل إشغالات التخزين جميع المباني أو المنشآت المستخدمة بصفة أساسية لأغراض تخزين أو وقاية بضائع أو سلع أو منتجات أو مركبات وهي تكون معزولة عن باقي أجزاء المبنى وعن بعضها البعض. (Zooming) مما يضمن عدم انتشار الحريق أو الدخان وفقاً للسعة ونوعية البضاعة المخزنة بحيث تترك مساحات للتحرك لتسهيل عملية الإطفاء وترك مسافة متر بين البضائع من سطح المستودع وتجهز بأنظمة تهوية وسحب للدخان بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى من أنظمة إنذار وإنارة وإطفاء

المرائب: يشمل هذا النوع من الإشغالات منشأ أو مبنى أو جزء منه مخصصاً كلياً أو حصرياً كمرآب للسيارات والعربات وتفصل عن المبنى بواسطة ردهات وأبواب مقاومة للحريق وتجهز بأنظمة إنذار وإنارة ووسائل خروج وإطفاء آلي ويدوي (مائي) حسب عدد السيارات بالإضافة إلى المرايا والتهوية وغيرها من الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر.

آلية تطبيق مرسوم السلامة العامة في بلدية بيروت

محطات المحروقات وتخزين الغاز:

يخضع هذا النوع من الأعمال لإجراءات خاصة وفقاً للمرسوم ٥٥٠٩/٩٤ وتخضع لترخيص خاص يصدر عن البلدية وعن الجهات المعنية الأخرى.



السلامة في الورشة

بول حاج

العمل الهندسي عمل متكامل يبدأ بمرحلة التصميم لينتهي بمرحلة تنفيذ البناء وتسليمه صالحًا للاشغال (السكن).

مفهوم "السلامة في الورشة" الذي نحن بصدد التكلم عنه ذو شقين: شقٌّ يتعلّق بالدراسة قبل التنفيذ وشقٌّ يتعلّق بالتنفيذ نفسه؛ وإذا كانت السلامة تعني تفادي المخاطر قبل صدورها فدعنا نتابع هذا التسلسل في عملية البناء.

لقد صدر المرسوم رقم ٧٩٦٤ بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٢ وهو تعديل المرسوم رقم ١٤٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١١ المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة فب الابنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل.

وقد عملت نقابة المهندسين بالتعاون مع لجنة مكلفة من مجلس الوزراء للاسراع في اصدار هذا المرسوم. جاء في المادة الرابعة، الفقرة ٣: "لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ أي بناء أو منشأة مرخّصة الا بعد الاستحصال على أمر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجّل لدى نقابة المهندسين لكي يتسنى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول..."

أما مهمة التحقيق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت فقد أنيطت بموجب المادة الخامسة من المرسوم بالتدقيق الفني.

فالتدقيق الفني اذاً هو معاينة ومراقبة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت و المواد وعناصر التجهيزات المستعملة في اطار عملية البناء استناداً الى المواصفات الفنية المتوجب اعتمادها في هذه العملية وابداء الأراء المناسبة بهذا الشأن بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر.

هنالك ثلاث مهمات أساسية الزامية للتدقيق الفني بموجب المرسوم وهي:

مهمة "L" عائدة لمتانة المنشأة، مهمة "S" عائدة لسلامة الاشخاص في المنشأة ومهمة "PS" عائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.

لا تتناول المهمة "S". سلامة الاشخاص خلال تنفيذ الاشغال، ولا تدخل في المهمة "L" الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسديد و القوالب والرفع ونقل وتفريغ البضائع.

ان عملية الحفر والدعم تشكل احدى المخاطر الاساسية في الورشة وهنالك مخاطر قد تطال الابنية الملاصقة لها او حتى في محيطها، والدراسة التي يقوم بها المهندس الجيوتقني يجب متابعتها من قبله اثناء التنفيذ، وهذا ما قامت به مؤخراً نقابة المهندسين بتفعيل دور المهندس الجيوتقني بموجب عقده مع المالك. في نفس الصدد نقترح أن يصار الى تعديل مرسوم السلامة العامة وأن تكون المهمة "AV" العائدة لمتانة الابنية الملاصقة الزامية وليست اختيارية.

ان المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة "AV" هي تلك الناتجة عن تنفيذ أساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بُنى تحتية ملاصقة أو في محيط أبنية قائمة والتي يمكن أن تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.

في المشاريع الكبيرة، ان اجراءات السلامة العامة التي يقوم بتأمينها المقاول أثناء التنفيذ هي جزءاً من عقده المُعدّ من قبل الاستشاري، وعليهتعيين مسؤول "Safety officer" لمتابعة هذه الاجراءات ورفع التقارير اللازمة.

يكون لكل مقاول لائحة خاصة به "check list" لاجراءات السلامة، يعمل بموجبها.

السلامة في الورشة

تشمل هذه اللائحة الاجراءات للتأكد من سلامة الممرات وخلوها من العوائق، السقالات، السلام، الات الرفع، اجهيزات الواقية للعمال، اشارات التحذير، تأمين دخول الزائرين والعمال الجدد الى الموقع، تأمين الوصول الى العمل، مقتضيات الحماية من الضجيج... الخ.

لا أريد التوسع في التفاصيل ولكن فقط أريد أن أذكر بالاجراءات (Procédure).

يقوم المقاول بتكليف مكتب تدقيق فني للتحقيق من أنه يُطبق الاجراءات الضرورية للسلامة أثناء تنفيذه للأعمال ك Third Party Reviewer، ويرفع التقرير بذلك الى الاستشاري. ان عملية التحقيق تكون دورية وهي مرتبطة أيضاً بعدد الحوادث التي قد تحصل والتي يتم تسجيلها. يسجل الحادث مع الاسباب التي أدت الى وقوعه والاجراءات المتخذة لتفادي تكراره.

وفي النهاية نتمنى أن يصار الى العمل على قانون (code) خاص بالسلامة في اعمال البناء موازي للذي يعمل به في البلدان الاوروبية أو كندا Code de securité pour les travaux de construction من قبل Libnor بالتعاون مع نقابة المهندسين ومكاتب التدقيق الفني أخذين بعين الاعتبار ما هو يختص بذلك في المراسيم الصادرة سابقاً وبالتناغم مع توصيات ال I Law.



سلامة الأجراء في التشريع اللبناني

هيام خليل

إن تأمين الوقاية والصحة والسلامة للأجراء في اماكن العمل كان دائماً موضع اهتمام المشتري في لبنان منذ ما قبل تاريخ صدور قانون العمل في ١٩٤٦/٩/٢٢، إذ نلاحظ أن هذا المشتري حرص منذ وضعه قانون الموجدات والعقود سنة ١٩٣٢ على تأمين سبل السلامة والحماية للأجير في الباب المخصص للأحكام الخاصة بعقد الاستخدام وتحديد المواد ٦٤٥ الى ٦٥٠ من القانون المذكور، إذ رتب موجدات على عاتق صاحب العمل تقضي بما يلي:

١. ان يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة او الصحة في المصانع والغرف، وبالإجمال في جميع الاماكن التي يقدمها للعملة او المستخدمين او الخدم ليتمكنوا من تنفيذ اجارة العمل.
٢. ان يسهر على العدد والآلات والادوات وبالإجمال جميع الاشياء التي يقدمها للعملة والمستخدمين او الخدم لتنفيذ اجارة العمل حتى لا ينجم عنها اي خطر على صحتهم وحياتهم غير الخطر الملازم لإجراء العمل على منوال عادي.
٣. ان يقوم بكل تدبير واجب تستلزمه ماهية العمل والأحوال التي يتم فيها، لحماية حياة العملة والمستخدمين او الخدم ولصيانة صحتهم في اثناء الاعمال التي يقومون بها تحت ادارته لحسابه.

ويكونُ ربُّ العملِ او السيّدُ مسؤولاً عن كلِّ مخالفةٍ لأحكامِ هذهِ المادةِ.

كما رتّبَ المشتَرعُ مسؤوليّةً على صاحبِ العملِ عن الحوادثِ والنكباتِ التي يُصابُ بها الاجيرُ في اثناءِ قيامه بالعملِ الذي وُكِّلَ اليه اذا كانتِ الحوادثُ والنكباتُ ناشئةً عن مخالفةٍ مستأجرهه للأنظمةِ الخاصةِ المتعلقةِ بممارسةِ تجارتهِ او صناعتهِ او مهنته او عن عدمِ محافظتهِ على تلكِ الانظمةِ.

وإن حرصَ المشتَرعُ على تأمينِ سبلِ الوقايةِ والصحةِ والسلامةِ للأجراءِ في اماكنِ عملهمِ تبلورَ اكثرَ عندما نظّمَ هذهِ الأمورَ ضمنَ التشريعاتِ العماليةِ الخاصةِ التي نذكرُ منها على سبيلِ المثال:

- المرسومُ الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ١٩٣٦/٧/٢٢ المتعلّقُ بالمؤسساتِ الخطرةِ والمضرةِ بالصحةِ أو المزعجةِ.
- المرسومُ الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ١٩٤٣/٥/٤ المتعلّقُ بطوارئِ العملِ الذي أُلغِيَ بموجبِ المرسومِ الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .
- قانونُ العملِ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٢ وتحديداً المواد ٦١ الى ٦٥ منه التي احتفظت بتطبيقِ الأحكامِ القانونيةِ السابقةِ وكررت فحواها، كما اشارت الى احكامٍ أخرى تتعلّقُ بتدابيرِ السلامةِ لجهةِ الإنارةِ والتهوئةِ والمياهِ الصالحةِ للشربِ والمراحيضِ واخراجِ الغبارِ والدخانِ ومنامةِ الأجراءِ والاحتياطياتِ المتخذةِ ضدِ الحرائقِ، كما تتعلّقُ بتعليماتٍ خاصةٍ ببعضِ الحرفِ وبعضِ انواعِ العملِ، تاركةً لمجلسِ الوزراءِ امرَ تحديدها بموجبِ مراسيمٍ تتخذُ في هذا الشأنِ، ووضعت آليّةً لكيفيةِ ضبطِ مفتشيِ العملِ المخالفاتِ الحاصلةِ في مجالِ تطبيقِ هذهِ التدابيرِ والتعليماتِ.
- المرسومُ رقم ٦٣٤١ الصادر في ١٩٥١/١٠/٢٤ المتعلّقُ بتنظيمِ الحمايةِ والوقايةِ الصحيةِ في كافةِ المؤسساتِ الخاضعةِ لقانونِ العملِ والذي أُلغِيَ بموجبِ المرسومِ رقم ١١٨٠٢ الصادر في ٢٠٠٤/١/٣ .
- المرسومُ رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ المتعلّقُ بتعيينِ طبيبٍ في كلِّ من المصالحِ العامةِ والمؤسساتِ التي تخضعُ لقوانينِ العملِ لأجلِ مراقبةِ حالةِ الأجراءِ الصحيةِ.
- المرسومُ رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٦ المتعلّقُ بمراقبةِ المراجلِ البخاريةِ.

سلامة الأجراء في التشريع اللبناني

- المرسوم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ المتعلق بالشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الأبنية.

- المرسوم رقم ١١٢٦٧ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ المتعلق بتحديد الشروط التقنية والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد.

ولبنان، انطلاقاً من إيمانه بوجود توفير البيئة الصالحة والمناخ الملائم لحماية وتحسين جو العمل وجعل محيطه أكثر انسانية وملاءمةً للقدرات البشرية للعاملين، صدّق على أكثر من اتفاقية دولية تتعلق بوقاية وسلامة الأجراء في امكنة العمل، منها:

• الاتفاقية رقم (١٧) المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل (الموضوعة في جنيف بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥- دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من أول نيسان ١٩٢٧).

• الاتفاقية رقم (١٩) المتعلقة بالمساواة بين العمّال الوطنيين والأجانب في ما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل (الموضوعة في جنيف بتاريخ ٥ حزيران ١٩٢٥- دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٨ أيلول ١٩٢٦).

• الاتفاقية رقم (٥٩) المتعلقة بتحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية (الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٧- دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢١ شباط ١٩٤١).

• الاتفاقية رقم (٧٧) المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة (الموضوعة في مونتريال بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٤٦ دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٠).

• الاتفاقية رقم (٧٨) المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية (الموضوعة في مونتريال بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٤٦- دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٥٠).

• الاتفاقية رقم (١١٥) المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤذية (الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٠).

• الاتفاقية رقم (١٢٧) المتعلقة بالحد الأقصى للأثقال التي يُسمحُ لعامل واحد بحملها (الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٦٧).

- الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل.
- الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل.

وحرصاً على ان يبقى لبنان محافظاً على المستوى المتقدم في مجالات السلامة والصحة المهنيّتين، الغى المشترع المرسوم رقم ١٩٥١/٦٣٤١ المشار إليه آنفاً وأصدر المرسوم رقم ١١٨٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ الذي يتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون العمل، وكذلك في مؤسسات المهن الحرفية والأسرية.

ان هذا المرسوم الساري المفعول حالياً استعاد فيه المشترع بعض احكام المرسوم السابق الذي ألغاه، وأضاف إليها احكاماً اخرى تتطابق مع الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضم إليها لبنان، كما تتناسب مع المعايير العلمية الحديثة لجعل الحماية القانونية تغطي التطورات المستحدثة في المجالين التقني والمهني، ونشير في هذا الإطار الى بعض تدابير السلامة التي أوجب المشترع على كل مؤسسة اعتمادها، ومنها على سبيل المثال:

- ان تحافظ على إبقاء إمكانية العمل نظيفة خالية من الروائح المضرة بالصحة والمنبعثة من أي مجرى أو مرفق صحي، وأن تحول دون إبقاء المواد القابلة للعفونة داخل إمكانية العمل.
- ان تطهر الهواء تطهيراً تاماً وذلك في حال القيام بالعمل في الآبار ومجاري الغاز وآبار المياه القذرة أو في أي مكان يحتوي على غازات مضرة.
- ان تؤمن مياه الشرب بواسطة موارد توضع في مراكز ملائمة بطريقة يسهل على جميع الأجراء الوصول إليها وأن تكون هذه المياه سائلة من مورد عام أو أي مورد آخر يوافق عليه طبيب القضاء وطبيب المؤسسة. أما المياه التي يتناولها الأجراء من الأوعية فأوجب ان تجدد مرة على الأقل يومياً وأن يُشار إلى هذه الأوعية بوضوح بعبارة (ماء الشرب).
- ان تضع صندوقاً أو خزانه تحتوي على المواد اللازمة للإسعاف الأولي.
- أن يكون لدى كل مؤسسة يزيد عدد أجراءها عن خمسة عشر اجيراً طبيباً خاص، وذلك لمراقبة حالة الأجراء الصحية والقيام بالوسائل الوقائية والصحية في اماكن العمل ولتخفيف خطر التعرض للأمراض العاديه والمهنية وحوادث العمل.

سلاهة الأجراء في التشريع اللبناني

- ان يوضع على كلِّ سلمٍ أو درابزينٍ يدويٍّ متينٍ التركيب، وأن تُصانَ جميعُ الأدراجِ والممراتِ والمعابرِ بحواجزٍ متينةٍ وأن تُصانَ كلُّ فوهةٍ موجودةٍ في أرضِ المؤسسة.
 - أن يُصانَ كلُّ بناءٍ يُرادُ إنشاؤه يزيدُ علوهُ عن الثلاثة أمتارٍ وأن يوضعَ حولهَ حاجزٌ، كما أوجبَ تجهيزُهُ بالأدواتِ التي تمكّنُ الأشخاصَ الموجودين فيه من تثبيتِ أقدامهم ويديهم عند الحاجة.
 - أوجبَ على كلِّ مؤسسةٍ أو كلِّ معملٍ يتصاعدُ منه الغبارُ أو الدخانُ أو أية نوائبٍ أخرى تسببُ ضرراً للأجراء ان يضعَ جهازاً أو أكثرَ يحولُ دونَ تسربها إلى أمكنةِ العمل.
 - حظَرَ على كلِّ مؤسسةٍ ان تكلفَ ايَّ أجيرٍ او ان تسمحَ له بالاقدام على ان ينقلَ يدويّاً أيَّ حِمْلٍ قد يؤدي بسببِ وزنه الى تعريضِ صحتهِ او سلامتهِ للخطر. وأوجبَ عليها ان تستخدمَ بقدرِ المستطاعِ الاجهزةَ الفنيةَ المناسبةَ بقصدِ الحدِّ منَ النقلِ اليدويِّ للأحمالِ او تسهيله.
- كما أوجبَ عليها ايضاً ان تتخذَ الخطواتِ المناسبةَ لضمانِ ان يكونَ كلُّ أجيرٍ يُكلفُ بنقلِ يدويٍّ للأحمالِ غيرِ خفيفةِ الوزنِ مؤهلاً للقيامِ بذلكِ وقد تلقى قبلَ التكليفِ التدريبَ او الارشادَ الكافيين في مجالِ الاساليبِ الفنيةِ للعملِ بهدفِ حمايةِ الصحةِ ومنعِ الحوادث.
- تجدر الإشارةُ في هذا السياقِ الى ان احكامَ المرسومِ رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ تُعتبرُ شاملةً كافةَ المؤسساتِ المنصوصِ عنها في المادةِ الثامنةِ من قانونِ العمل، وكذلك مؤسساتِ المهنِ الحرفيةِ والأسريةِ أي المؤسساتِ التي لا يشتغلُ فيها إلا اعضاءُ العائلةِ تحتِ ادارةِ الأبِ أو الأمِ أو الوصي، بمعنى ان هذه الأحكامَ تُطبَّقُ على جميعِ أصحابِ العملِ والأجراءِ إلا من استثنى منهم بنصٍ خاصٍ وتخضعُ له ايضاً المؤسساتُ بمختلفِ فروعها التجارية والصناعيةِ وملحقاتها وأنواعها الوطنيةِ والأجنبيةِ سواءً أكانت عامةً أو خاصةً علمانيةً أو دينيةً بما فيها مؤسساتُ التعليمِ الوطنيةِ والأجنبيةِ والمؤسساتُ الخيريةُ كما تخضعُ له الشركاتُ الأجنبيةُّ التي لها مركزٌ تجاريٌّ أو فرعٌ أو وكالةٌ في البلاد.

ولكن بالنسبةِ للمؤسساتِ التي يتناولُ نشاطها تحديداً ورشَّ البناء، فقد وضعَ المشترعُ المرسومِ رقم ١١٩٥٨ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٥ الذي ألغى المرسومَ رقم ٧٣٨٠

الصادر في ٢٢/٥/١٩٦٧ المتعلّق بتنظيم الحماية والوقاية والسلامة في العمل في ورش البناء.

ونشير في هذا الإطار الى بعض تدابير السلامة التي أوجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٩٥٨ المتعلّق بورش البناء على كلّ صاحب بناء أو مسؤول عن الورشة أو الملتزم أو ممثلهم اعتمادها، ومنها على سبيل المثال:

• إن كلّ بناء يُرادُ إنشاؤه أو هدمه أو ترميمه أو صيانته يجب أن تُراعى فيه الشروط التالية:

أ. أن يصرّح ويوضع حول العقار الجارية عليه هذه الأعمال حاجزٌ يحول دون مرور أو دخول الأشخاص غير المولجين بالعمل أو الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالعقار.

ب. ان يُزوّد بالآليات والمعدات والتجهيزات اللازمة والمصنوعة من مادة سليمة ومتينة حسب نوعها وصنعها وبحالة جيدة للعمل والاستعمال وذلك حسب متطلبات الورشة وبإشراف شخص مسؤول.

• يجب ان تقام سقالات كافية وملائمة للقيام بالأعمال التي لا تؤمّن بالسلام أو بوسيلة أخرى ولا تقام هذه السقالات أو ترفع أو تغير إلا بإشراف شخص مختص ومسؤول ومعرفة عمال أكفاء مُدرّبين على هذا العمل.

• يجب ان تكون المواد المستعملة في إقامة السقالات من نوع جيّد وذات قوة احتمال كافية بحيث تقوى على تحمّل الأثقال وحركة العمل عليها.

• يجب أن لا يقلّ عرض السقالات والممرات عن متر واحد بحيث تسمح بمرور العمال عليها بأمان، كما يجب إحاطة هذه السقالات والممرات بحواجز جانبية عندما يزيد علوها على متر ونصف المتر من مستوى سطح الأرض وأن لا تكون مزدحمة بمواد البناء والعُدّ اليدوية.

• يجب أن لا تكون الأجزاء المعدنية من السقالات والممرات متآكلة أو مشققة أو مصابة بعيوب تؤثر في متانتها.

• يجب تركيب مظلات متينة ومصنوعة من مواد صلبة فوق الممرات لوقاية المارين أو القائمين بالعمل عليها من خطر سقوط الأشياء.

سلامة الأجراء في التشريع اللبناني

- يجبُ تجهيزُ كلِّ من يعملُ خارجَ البناءِ أو داخله بالأحزمة الواقية وبالأخص عمال تركيب المواسير والتمديدات الخارجية والداخلية، وعمال التوريق والتلبيس والتجميل ومن يعملون على السقالات.
- عند حفر أيِّ خندقٍ أو حفرةٍ يجبُ:
 - أ. ان تبدأ دائماً عمليّة الحفر من أعلى إلى أسفل على ان تكون الجوانب مهيّلة كافٍ حسب طبيعة الأرض ومقتضيات الفن ومدعمة إذا كانت تستدعي ذلك.
 - ب. تدعيم الجوانب بعوارض خشبية أو معدنية متينة أفقية وعمودية تمنع انهيار الأتربة على العمال القائمين بالعمل.
 - ت. تأمين معدات آمنة لعمال رفع الأتربة أو تحويلها إذا كانت تمر في العقار.
 - ث. تدعيم المنشآت المجاورة أو التي تمر بالعقار الجاري عليه العمل.
- يجبُ إبعاد الأتربة عن أطراف الحفر لتجنّب الضغط على الجوانب وان تُتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم تسرب المياه إليها.
- يجبُ ان تبدأ دائماً عمليّات الهدم من الطوابق العليا على ان تُدعم الجدران والأجزاء البارزة من البناء والتي يُخشى سقوطها وعلى ان تتم كافة العمليّات بإشراف مهندسٍ يكون مسؤولاً عنها.
- يجبُ إحاطة المكان القائمة عليه أعمال الحفر والمكان المعدّ لجمع الأنقاض والأتربة المرفوعة بحاجز يمنع المارة من الاقتراب أو الدخول إليه.
- يُحظرُ على أيِّ شخصٍ العمل على سطح يُعرّضه للسقوط بسبب ميله أو حالة مسطحه أو بسبب الحالة الجوية ما لم تُتخذ الاحتياطات اللازمة منعاً لسقوط الأشخاص أو المواد.
- يجبُ ان لا يستخدم في الأعمال على الأسطح المنحدرة إلا العمال من ذوي الخبرة الطويلة، وممن تتوافر فيهم الصفات الجسمانية والنفسية اللازمة.
- يجبُ ان يُراعى في آلات الرفع والجر ما يلي:
 - أ. أن تكون كلُّ آلة معدة للعمال أو للمواد المستعملة متينة الصنع سليمة التكوين وان تتوفر لها الصيانة اللازمة والمحافظة على انتظام سيرها.

- ب. بقدر المستطاع، يجبُ فحصُ كلِّ آلةٍ فحصاً مَلياً في مكانها مرةً على الأقل كلِّ أسبوعٍ بمعرفةِ الشخصِ المكلفِ بإدارتها أو شخصٍ مختصٍّ وعلى صاحبِ الآلةِ أو مُستعملِها أن يبرزَ الكشفَ لدائرةِ تفتيشِ العملِ عندَ الطلبِ.
- ت. أن تتخذَ الاحتياطاتُ اللازمةَ لمنعِ أيِّ شخصٍ من القفزِ أو الاقترابِ من الأجزاءِ المتحركةِ من الآلةِ.
- ث. أن يوضعَ على كلِّ آلةٍ وفي مكانٍ ظاهرٍ بيانٌ بحمولتها القصوى المعيّنة لها من قِبَلِ الصانعِ.
- ج. ان تكونَ السلاسلُ وأسلاكُ الجرِّ والرفعِ والحبالُ وما شابهها جيدةَ الصنعِ وألا تُحمَلَ بأكثرَ من طاقتها.
- يجبُ أن تكونَ جميعُ السلاسلِ المُستعملةِ في الورشةِ مصنوعةً من مادةٍ سليمةٍ وذاتِ قوَّةٍ كافيةٍ لحملِ الأثقالِ التي تمرُّ عليها.
 - يجبُ أن تزوَّدَ الورشُ التي تعملُ ليلاً بالأضواءِ الصناعيةِ لإنارةِ جميعِ أماكنِ العملِ ومرورِ الاجراءِ على ان يُنبَهَ إلى الأماكنِ الخطرةِ بمصباحٍ أحمرٍ لا سيَّما عندَ كلِّ زاويةٍ من زوايا الورشةِ.
 - يجبُ ان تتخذَ الاحتياطاتُ اللازمةَ لوقايةِ العمالِ من أخطارِ السقوطِ والأشياءِ الساقطةِ والشظايا المتطايرةِ ومن أخطارِ الكهرباءِ وذلك بتزويدهم بأجهزةٍ واقيةٍ أو بوسائلٍ وقائيةٍ كالنظاراتِ والقفازاتِ والقبعاتِ والأحزمةِ والأحذيةِ إلى غيرِ ذلكَ من الملابسِ الواقيةِ.
 - يجبُ ان تحاطَ جميعُ المناورِ والفوهاتِ بحواجزَ جانبيةٍ لا يقلُّ علوُّها عن ٩٠ (تسعين) سم لمنعِ سقوطِ الأشخاصِ أو الأشياءِ فيها.
 - يجبُ ان تتخذَ الاحتياطاتُ اللازمةَ لتقديمِ الإسعافاتِ الأولى عندَ الاقتضاءِ وعلى صاحبِ الورشةِ ان يضعَ تحتَ تصرفِ العمالِ الأدويةِ والرباطاتِ اللازمةَ على ان يعهدَ إلى شخصٍ مسؤولٍ وذو خبرةٍ أمرَ اتخاذِ الإجراءاتِ والإسعافاتِ الأولى الفوريةِ.
 - إذا كانَ العملُ أو الورشةُ قائمةً بجوارِ مكانٍ يعرّضُ العمالَ للغرقِ، يجبُ أن تتوفرَ فيه الأجهزةُ اللازمةُ كما يجبُ اتخاذُ جميعِ الترتيباتِ السريعةِ

لنجاة الشخص المهدد. ولا بدّ من الإشارة في هذا المجال الى ان المادة ٤٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٩٥٨ قد نصت على ان كلّ مخالفة لأحكام هذا المرسوم وللقرارات التي تصدر لتطبيقه سواء ارتكبها صاحب البناء أو المسؤول عن الورشة أو الملتزم أو ممثلهم - أسوةً بكلّ مخالفة لأحكام قانون العمل والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه - يعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ ولأحكام المادة ١٠٩ من قانون العمل، أي بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية و ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية - وهي طبعاً غرامة متدنية لم تعد تحقق الغاية من فرضها، مما يقتضي زيادتها - وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة. وتعيّن في الحكم المهلة التي يجب ان تنفذ خلالها اعمال السلامة والوقاية الصحية واذا لم تنفذ هذه الأعمال ضمن المهلة المعيّنة، فللمحكمة ان تقضي بإقفال الورشة أو مكان العمل. وقد عهدت المادة ٥٠ منه الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على مراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم، بما في ذلك اتفاقيات العمل الدولية والعربية ذات الصلة التي تمت المصادقة عليها.

وفي خلاصة ما تقدّم، يمكن القول ان التشريع في لبنان استطاع ان يؤمّن تغطيةً شبه كافية لحماية وسلامة وصحة الأجراء وجميع الأشخاص المتواجدين في نطاق اماكن العمل والورش، لكن المشكلة المعروفة تبقى دائماً في تطبيق النصوص القانونية، هذا التطبيق الذي يستلزم من اجل تفعيله زيادة عدد المفتشين في دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة التي تشكل دائرة من دوائر مصلحة العمل والعلاقات المهنية في إطار هيكلية وزارة العمل، على ان يكون هؤلاء المفتشون من ذوي الاختصاص الجامعي في مجالات البيئة أو الصحة العامة أو الحقوق، وأن يكون عددهم كافياً لتمكينهم من القيام بواجبات وظيفتهم التي تتمثل بضبط المخالفات الحاصلة في اماكن العمل وورش البناء، وأن يخضعوا لدورات توجيهية متتابعة لإطلاعهم بشكل مستمر على ما صدر ويصدر دائماً من نصوص تشريعية تتعلق بتدابير الحماية والسلامة والصحة، والتي اكتفيت بذكر بعضها وأهمها لمحدودية الوقت المخصص لهذا الموضوع، ولتأهيلهم لحسن تطبيقها، علماً ان العبرة تبقى دائماً في أن تكون صحة وسلامة المواطن هي هدف هؤلاء المفتشين الأساسي قبل كل اعتبار آخر.

